

Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أتشرف بأن أحيل إلى سيادتكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الذي يعرض بياناً بأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد وافقت اللجنة على هذا التقرير الذي يُقدّم عملاً بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا التكرم باطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة وهذا التقرير وبإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أوجين - ريشار غاسانا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من أوجين - ريشار غاسانا (رواندا) رئيساً، ومن ممثل جمهورية كوريا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، فرض مجلس الأمن حظراً ذا اتجاهين على الأسلحة على ليبيا بالإضافة إلى حظر السفر وتجميد الأصول على أفراد محددين وكيانات محددة. وفرض المجلس بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) تدابير إضافية تتعلق بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر للطيران وفرض حظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية. ونص كل من القرارين على معايير التحديد في إطار تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات محددة على أنها تخضع لتلك التدابير. وفي وقت لاحق، قام المجلس في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ٢٠١٦ (٢٠١١)، ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، وشطب كيانات من القائمة.
- ٤ - وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير على السفن المحددة، مثل حظر تحميل النفط الخام أو تفريره أو نقله، وعلى دخول الموانئ، وحظر تزويد السفن بخدمات الوقود أو أي خدمة أخرى، وحظر المعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن معينة تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وبموجب القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، قام المجلس بتحديد معايير إضافية لتعيين وتعزيز الحظر على الأسلحة. وترد الأحكام المتعلقة بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الآتية منها، والسفن المعينة، في نظام الجزاءات في سياق إنفاذ الحظر على الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. كما ترد الإعفاءات من كل من هذه التدابير.

٥ - وقد كلفت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في جملة أمور، بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. ويساعدها فريق من الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن نظام القرار ١٩٧٠ للجزاءات المتصلة بليبيا في التقرير السابق للجنة (S/2013/790).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٦ - خلال عام ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة خمس مرات في مشاورات غير رسمية، في ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٩ أيار/مايو، و ٢ حزيران/يونيه و ٢ و ١٢ أيلول/سبتمبر. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة عملها من خلال إجراءات مكتوبة.

٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يوم ٢٦ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ١٤ (د) من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يوم ٢٩ أيار/مايو، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء، الذي أعيد تعيينه عملاً بالقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وتلقت معلومات مستكملة عن أنشطة الفريق منذ تقديم تقريره النهائي وعن خطط السفر المتعلقة بولايته المحددة.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة مع الممثل الدائم لليبيا قضايا الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة. كما شارك اثنان من أعضاء فريق الخبراء في تلك المشاورات.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يوم ٢ أيلول/سبتمبر، ناقشت اللجنة تنفيذ القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤). كما ناقشت مسألة إرسال مذكرتين شفويتين إلى جميع الدول الأعضاء، واحدة بشأن المسائل ذات الصلة بحظر الأسلحة، والأخرى تدعو إلى توفير المعلومات في ضوء معايير التحديد الإضافية.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يوم ١٢ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من عضوين في فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق، المقدم وفقاً للفقرة ١٣ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٢ - وأجرت اللجنة في جلستها الرسمية الثانية المعقودة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مناقشة مع ممثلي ليبيا والجزائر ومصر واليونان وإيطاليا ومالطا والنيجر والسودان وتونس وتركيا لدى الأمم المتحدة عن تنفيذ تدابير الجزاءات.

١٣ - وفي ١٠ آذار/مارس و ٩ حزيران/يونيه، و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر S/PV.7130 و S/PV.7194 و S/PV.7264 و S/PV.7345).

١٤ - وقام رئيس اللجنة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، بتنظيم إحاطة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، بمشاركة فريق الخبراء عبر التداول بالفيديو.

١٥ - وفي عام ٢٠١٤، تلقت اللجنة تقريراً عن التنفيذ من إحدى الدول الأعضاء وإضافتين لتقرير التنفيذ من دولة عضو أخرى. كما تلقت اللجنة تقريراً عن التفتيش من دولة عضو ومتابعة لتقرير التفتيش من دولة عضو أخرى. وردت اللجنة على أربعة طلبات للحصول على إرشادات تتعلق بحظر توريد الأسلحة، وعلى طلب يتعلق بمختلف تدابير الجزاءات.

١٦ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية لجميع الدول الأعضاء في ما يتعلق بالحظر المفروض على الأسلحة عن طريق تحديث المذكرة رقم ٢ للمساعدة على التنفيذ بشأن الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة، في ٢٣ تموز/يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر بإصدار مذكرة شفوية حول موضوع الأسلحة والمواد ذات الصلة التي أُبلغ عنها وتمت الموافقة عليها ولم يتم بعد تسليمها إلى حكومة ليبيا بتاريخ اعتماد القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، في ٢٥ أيلول/سبتمبر، من خلال إصدار بيان صحفي بشأن المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، وعن طريق تحديث المذكرة رقم ٣ للمساعدة على التنفيذ المتعلقة بالتفتيش، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٧ - وأرسلت اللجنة ٩٢ رسالة إلى ٢٦ من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٨ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة في الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، التي تحل محل الإعفاءات الواردة في الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ والفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ والفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٩ - وترد الإعفاءات من تجريد الأصول في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).

٢٠ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

- ٢١ - وترد الإعفاءات من التدابير فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا في الفقرتين ١٠ (ج) و ١٢ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).
- ٢٢ - وتلقت اللجنة إخطارين بشأن حظر الأسلحة يحتجان بالفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) وثلاثة إخطارات تحتج بالفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولم يُتخذ أي قرار سلمي إزاء أي منها. كما تلقت اللجنة أربعة إخطارات بموجب الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وإخطارا بموجب الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، لم تستوف جميعها الشروط اللازمة للإخطار على النحو المنصوص عليه في مذكرة المساعدة على التنفيذ ذات الصلة التي أصدرتها اللجنة. وردت اللجنة على تلك الدول الأعضاء التي قدمت الإخطارات، بإحاطتها علما بأوجه القصور الواردة في رسائلها واقتراح العلاج المناسب. وتلقت اللجنة في وقت لاحق الوثائق المعلقة بشأن ثلاثة من الإخطارات غير المكتملة في إطار الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، التي نظرت فيها اللجنة في وقت لاحق ولم تتخذ أي قرار سلمي بشأنها. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة إخطارا يتعلق بحظر الأسلحة يحتج بالفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) في مسألة لا تتطلب إخطار اللجنة لأنها تتعلق بمواد غير مميّنة سيتم توريدها لحكومة ليبيا. ووافقت اللجنة كذلك على أربعة طلبات للإعفاء من حظر الأسلحة احتجت بالفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وتلقت اللجنة أيضا إخطارا واحدا يتعلق بتجميد أصول احتج فيه بالفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ولم يُتخذ قرار سلمي بشأنه.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ٢٣ - يرد تحديد معايير تعيين الأفراد والكيانات باعتبارهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) والفقرة ٤ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤).
- ٢٤ - وقامت اللجنة بتحديث الأسماء المدرجة في قائمة جزاءاتها في ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٦ أيلول/سبتمبر.
- ٢٥ - ويوجد حاليا في قائمة الجزاءات المذكورة ٢٠ من الأفراد وكيانان. ولم يجر إدراج أو شطب أسماء جديدة من القوائم في إطار نظام جزاءات ليبيا. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تشجعهم فيها على

تزويدها و/أو فريق الخبراء، بمعلومات عمّن يستوفي معايير الإدراج الإضافية المبينة في القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) من الأفراد والكيانات.

سادسا - فريق الخبراء

٢٦ - بعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) في ١٤ آذار/مارس، قام الأمين العام، في ١٧ نيسان/أبريل، بتعيين خبيرين في الأسلحة وخبيرين في التمويل، وخبير إقليمي واحد، وخبير في الملاحة البحرية والنقل للعمل في فريق الخبراء (انظر الوثيقة S/2014/288). وبعد استقالة الخبير الإقليمي، قام الأمين العام، في ١٧ أيلول/سبتمبر، بتعيين خبير إقليمي جديد للعمل في الفريق (S/2014/680). وتنتهي ولاية الفريق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٧ - وفي ١٥ شباط/فبراير، وعملا بالفقرة ١٤ (د) من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى مجلس الأمن، الذي صدر كوثيقة من وثائق المجلس (S/2014/106).

٢٨ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر، وعملا بالفقرة ١٣ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، قدم الفريق تقريره المؤقت إلى مجلس الأمن.

٢٩ - وقام الفريق بزيارة إلى إيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، و جنوب أفريقيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وعمان، وغانا، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الإداري والفني لرئيس وأعضاء اللجنة. و قدمت الدعم أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.

٣١ - كما قامت الشعبة بإدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك عن طريق تحديث قائمة جزاءات اللجنة. وفي عام ٢٠١٤، واستجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، ولمواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لأنظمة جزاءات مجلس الأمن، قامت الشعبة بتوحيد شكل جميع قوائم جزاءات المجلس، وأنشأت قائمة الأمم المتحدة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التي تضم الأسماء المدرجة في جميع قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الشعبة بتعهد الإخطارات

الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٣٢ - وفي إطار سعي الشعبة لتعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للخدمة في أفرقة وفرق رصد الجزاءات، وكما هو الحال سنويا، تم إرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لطلب ترشيح مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، تقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر في تعيينهم في المستقبل في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وتستخدم هذه القائمة، التي وضعت في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، برنامجا تكنولوجيا لفرز المرشحين بالاستناد إلى اختصاصات وظائف الخبراء وإدارة بياناتهم الشخصية للنظر في تعيينهم في أفرقة الخبراء حاليا ومستقبلا. وتم تصميم القائمة للتأكد من تمكن لجان الجزاءات من الوصول إلى مجموعة واسعة من المرشحين المؤهلين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا تنطوي الدعوة للانضمام إلى قائمة الشعبة على ضمان الاختيار الفعلي أو النظر في التعيين في المناصب المتاحة.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٤، واصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني لفريق الخبراء، وتقديم لحة تعريفية للأعضاء المعينين حديثا في نيويورك، والمساعدة على إعداد التقريرين النهائيين والمؤقت في برينديزي، إيطاليا.

٣٤ - ولتشجيع المزيد من التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثانية المشتركة للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر الحلقة جميع أفراد أفرقة وفرق الرصد الـ ١١. وكان محور تركيز حلقة العمل على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قامت الشعبة، بإنشاء منصة على شبكة الإنترنت تتيح لكل فريق من أفرقة الخبراء إدارة المعلومات الخاصة به بشكل مأمون، وتعزيز التواصل على مستوى العمل فيما بين الأفرقة في مجالات الأسلحة والتمويل والطيران والجمارك والنقل.